

اتفاقية الذخائر العنقودية

الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف

جنيف، 16-19 أيلول/سبتمبر 2025

البند 15 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في الوثيقة الختامية للاجتماع واعتمادها

التقرير النهائي*

أولاً - مقدمة

1- تنص المادة 11 من اتفاقية الذخائر العنقودية على أن تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، ولاتخاذ قرارات بشأنها عند الضرورة. ووفقاً للمادة 11، قرر المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية (جنيف، 25-27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 و20-21 أيلول/سبتمبر 2021) أن يعقد سنوياً، إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، اجتماعاً للدول الأطراف لمدة تصل إلى أربعة أيام⁽¹⁾.

2- وعملاً بما ورد أعلاه، قرر الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف (جنيف، 10-13 أيلول/سبتمبر 2024) أن يُعقد الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في الفترة من 16 إلى 19 أيلول/سبتمبر 2025 في جنيف⁽²⁾. وأكد الاجتماع أيضاً تعيين السفير كارلوس د. سوريتا، الممثل الدائم للفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، رئيساً للاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف⁽³⁾. ووفقاً للقرار المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الأول، بدأت ولايته في اليوم التالي لاختتام الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف إلى آخر يوم من الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف.

3- وبموجب الفقرة 9 من منطوق قرار الجمعية العامة 58/79، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل عقد اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية وأن يواصل تقديم المساعدة اللازمة وتوفير ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية وفي المقررات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الثاني. وبناءً على ذلك، دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف، ودعا جميع الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، إلى المشاركة في الاجتماع.

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

(1) CCM/CONF/2021/6، الفقرة 84'2(أ).

(2) CCM/MSP/2024/11، الفقرة 88.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 87.



ثانياً - تنظيم الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف

- 4- عُقد الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في جنيف، بسويسرا، من 16 إلى 19 أيلول/سبتمبر 2025. كما عُقدت على هامش الاجتماع عدة فعاليات غير رسمية.
- 5- وشاركت في أعمال الاجتماع الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبالاو، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبورو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، والجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، والدانمرك، ودولة فلسطين، وزامبيا، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصومال، والعراق، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، والكاميرون، والكوسو، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، ولكسمبرغ، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومملكة هولندا، وموريتانيا، وموريشيوس، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان.
- 6- وشاركت في أعمال الاجتماع الدولة التالية التي كانت قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، لكن لم تدخل حيز النفاذ لديها: فانواتو.
- 7- وشاركت الدول التالية الموقعة على الاتفاقية في أعمال الاجتماع بصفة مراقب: أنغولا، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي.
- 8- وشاركت أرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، وبوتان، وتايلند، وتركيا، وجزر مارشال، وزمبابوي، وسنغافورة، وصربيا، وفنلندا، وفيت نام، وقطر، وكمبوديا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وميانمار في أعمال الاجتماع أيضاً بصفة مراقب.
- 9- وشاركت في أعمال الاجتماع باميلاموراغا، مديرة وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية.
- 10- وتولت مهمة أمانة الاجتماع أليس مارزي، أمانة مؤتمر نزع السلاح وفرع دعم المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.
- 11- وعملاً بالمادة 1-2 من النظام الداخلي، شارك أيضاً بصفة مراقب في أعمال الاجتماع، الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.
- 12- كما شارك في أعمال الاجتماع بصفة مراقب، عملاً بالمادة 1-3 من النظام الداخلي، كل من منظمة تطوير منتجات الكشف عن الألغام الأرضية المضادة للأفراد "أبوبو" (APOPO)، ومنظمة CANADEM، والاتحاد الأوروبي، ومؤسسة شركاء الحقوق والعدالة، ومبادرة القانون الدولي الإنساني والشباب، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، ومنظمة هالو ترست.

ثالثاً - أعمال الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف

- 13- عُقد الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف ثنائي جلسات عامة في الفترة من 16 إلى 19 أيلول/سبتمبر 2025.

14- وافتتح الاجتماع في 16 أيلول/سبتمبر 2025 السفير كارلوس د. سوريا، الممثل الدائم للفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، ورئيس الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف. وتخلل حفل الافتتاح رسائل من سفير سويسرا جوليان ثوني باسم البلد المضيف؛ وسعادة إيزومي ناكاميتسو، وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح؛ والسيد جيل كاربونيه، نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والسيد أوماريك بولودوف، باسم ضحايا الذخائر العنقودية؛ وماريتينا موسيو، الفائزة بمسابقة الوسائط المتعددة للشباب من أجل نزع السلاح للأغراض الإنسانية، التي نظمتها الفلبين ووحدة دعم التنفيذ التابعة لاتفاقية الذخائر العنقودية ومكتب شؤون نزع السلاح. وكجزء من حفل الافتتاح، شاهد الاجتماع أيضاً مشروع الفيديو الفائز في مسابقة الوسائط المتعددة.

15- وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2025، أقر الاجتماع جدول أعماله، على النحو الوارد في الوثيقة [CCM/MSP/2025/1](#)، وأكد نظامه الداخلي، على النحو الوارد في الوثيقة [CCM/MSP/2010/3](#)، وأحاط علماً ببرنامج العمل المؤقت المشروح، على النحو الوارد في الوثيقة [CCM/MSP/2025/2](#). كما أكد الاجتماع بالإجماع مركز المراقب للمنظمات المشاركة بموجب المادة 1-3 من النظام الداخلي.

16- وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، انتُخبت بالتزكية الدول الأربع السابقة التي ترأست اجتماعات أو مؤتمرات الاتفاقية، وهي سويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والعراق والمكسيك، لنيابة رئيس الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف.

17- وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، أكد الاجتماع بالإجماع تعيين السيدة س. ميلاني ريجيمبال، رئيسة دائرة مؤتمر نزع السلاح وفرع دعم المؤتمرات التابع لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، أمينة عامة للاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف.

18- وفي الجلستين العامتين الأولى والخامسة، نظر الاجتماع في الطلبات المقدمة بموجب المادة 4 من الاتفاقية من أفغانستان وشمالي لبنان وموريتانيا والصومال لتمديد مواعيدها النهائية لإكمال إزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية الموجودة في المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها. وقدمت إيطاليا وفرنسا، باسم فريق التحليل المعني بطلبات التمديد بموجب المادة 4، تحليلات هذه الطلبات، على النحو الوارد في الوثائق [CCM/MSP/2025/3](#) و [CCM/MSP/2025/4](#) و [CCM/MSP/2025/5](#) و [CCM/MSP/2025/6](#) و [CCM/MSP/2025/7](#)، على التوالي.

19- وفي الجلستين العامتين الثانية والثالثة، أدلت الدول الأطراف والوفود التي لها صفة المراقب ببيانات ذات طابع عام.

20- وفي الجلسات العامة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة، نظر الاجتماع في حالة الاتفاقية وتنفيذها وفي مسائل أخرى مهمة لتحقيق أهداف الاتفاقية، واستعرض التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في السعي لتحقيق أهداف الاتفاقية وفي تطبيق خطة عمل لوزان 2021-2026، على النحو الوارد في الوثيقة [CCM/MSP/2025/8](#) المعنونة "التقرير المرحلي للاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل لوزان".

21- وفي سياق استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها، نظر الاجتماع في أنشطة الفريق العامل المعني بعالمية الاتفاقية. وقدمت بيرو والنرويج، بصفتها منسقتي الفريق العامل، تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها تنفيذاً للالتزامات المنصوص عليها في المادة 21 من الاتفاقية لتعزيز عالمية اتفاقية الذخائر العنقودية والإجراءين رقم 10 ورقم 11 ألف وباء وجيم ودال من خطة عمل لوزان. وقدمت دول أطراف⁽⁴⁾،

(4) على سبيل المثال، البيان المشترك الذي أدلت به بنما، باسم إكوادور وبيرو وشمالي وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك.

وكذلك دول ومنظمات مهتمة أخرى، معلومات عن مستجدات الإجراءات المتخذة في إطار السعي إلى الوفاء بالالتزامات الخاصة بتحقيق عالمية الاتفاقية.

22- ونظر الاجتماع أيضاً، في سياق نظره في حالة الاتفاقية وتنفيذها، في أنشطة الفريق المعني بتمير المخزونات والاحتفاظ بالذخائر. وأبلغت زامبيا، بصفتها منسقة الفريق العامل، عن الأنشطة المضطلع بها في مجال تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة 3 والإجراءات من رقم 12 إلى رقم 17 في خطة عمل لوزان، بما في ذلك تدمير مخزونات الذخائر العنقودية والاحتفاظ بالذخائر العنقودية أو حيازتها عملاً بالمادة 3(6) من الاتفاقية.

23- وفي سياق استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها أيضاً، نظر الاجتماع في أنشطة الفريق المعني بإزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية. وقدمت إيطاليا وفرنسا، بصفتها منسقتي الفريق العامل، تقريراً عن الأنشطة الرامية إلى تعزيز تنفيذ المادة 4 من الاتفاقية والإجراءات من رقم 18 إلى رقم 26 من خطة عمل لوزان. ولاحظ الاجتماع أيضاً التوصيات الواردة في الوثيقة CCM/MSP/2025/11 بعنوان "حماية البيئة أثناء إزالة مخلفات الذخائر العنقودية". وقُدِّمت معلومات محدّثة من الدول الأطراف التي لا تزال بصدد تطهير المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية عملاً بالمادة 4 من الاتفاقية، وكذلك من دول ومنظمات مهتمة أخرى.

24- وفي سياق استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها أيضاً، نظر الاجتماع في الأنشطة المضطلع بها بشأن التثقيف في مجال الحد من المخاطر. وقدمت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، بصفتها المنسقة المعنية بالتثقيف في مجال الحد من المخاطر، تقريراً عن الالتزامات الواردة في المادة 4(2) و(3) من الاتفاقية وعن الإجراءات من رقم 27 إلى رقم 30 من خطة عمل لوزان. وقُدِّمت معلومات محدّثة من الدول الأطراف التي لا تزال بصدد تطهير المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية بشأن أنشطتها الخاصة بالتوعية بالمخاطر عملاً بالمادة 4(2) و(3) من الاتفاقية وخطة عمل لوزان، وكذلك من دول ومنظمات مهتمة أخرى. ولاحظ الاجتماع أيضاً التوصيات الواردة في الوثيقة المعنونة "التوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة في اتفاقية الذخائر العنقودية: من الملكية الوطنية إلى القيادة الوطنية، تقرير منسق التوعية بالمخاطر" (CCM/MSP/2025/13).

25- وفي سياق استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها أيضاً، نظر الاجتماع في أنشطة الفريق العامل المعني بمساعدة الضحايا. وقدمت بنما، بصفتها منسقة الفريق العامل، تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها في مجال تنفيذ الالتزامات بموجب المادة 5 من الاتفاقية والإجراءات من رقم 31 إلى رقم 37 من خطة عمل لوزان. وقدمت الدول الأطراف المسؤولة عن تنفيذ التزامات مساعدة الضحايا معلومات محدّثة عن التقدم المحرز والتحديات التي تواجهها وعن الخطوات المتخذة لتنفيذ إجراءات مساعدة الضحايا الواردة في خطة عمل لوزان، وقدمت دول ومنظمات مهتمة أخرى أيضاً معلومات من هذا القبيل.

26- ونظر الاجتماع أيضاً، في سياق نظره في حالة الاتفاقية وتنفيذها، في أنشطة الفريق العامل المعني بالتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي. وقدمت سويسرا ومملكة هولندا، بصفتها منسقتي الفريق العامل، تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها في مجال تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالتعاون والمساعدة بموجب المادة 6 من الاتفاقية والالتزامات بموجب الإجراءات من رقم 38 إلى رقم 42 من خطة عمل لوزان. وقدمت الدول الأطراف، وكذلك الدول والمنظمات المهتمة الأخرى، معلومات عن مستجدات الجهود المبذولة لتعزيز التعاون والمساعدة ودعم التنفيذ الفعال والكفء للاتفاقية.

27- وفي سياق النظر في حالة الاتفاقية وتنفيذها أيضاً، نظر الاجتماع في تدابير الشفافية المطلوبة بموجب المادة 7 من الاتفاقية. وقدمت أستراليا، بصفتها منسقة تدابير الشفافية، تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها في مجال تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية والالتزامات بموجب

الإجراءات من رقم 43 إلى رقم 46 من خطة عمل لوزان. كما لاحظ الاجتماع التوصيات الواردة في الوثيقة [CCM/MSP/2025/12](#) المعنونة "بناء أوجه التآزر وتحسين نتائج الإبلاغ عن الشفافية عبر صكوك تحديد الأسلحة التقليدية".

28- ونظر الاجتماع أيضاً، في سياق نظره في حالة الاتفاقية وتنفيذها، في مسألة تيسير وتوضيح الامتثال عملاً بالمادة 8 من الاتفاقية والالتزامات المتعهد بها في الإجراءات رقم 49 ورقم 50 من خطة عمل لوزان.

29- وفي سياق النظر في حالة الاتفاقية وتنفيذها أيضاً، نظر الاجتماع في مسألة التنفيذ على الصعيد الوطني المضطلع به وفقاً للمادة 9 من الاتفاقية. وقدم العراق، بصفتها المنسق المعني بتدابير التنفيذ الوطنية، تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها في مجال تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة 9 من الاتفاقية والالتزامات بموجب الإجراءات رقم 47 ورقم 48 من خطة عمل لوزان. وقدمت دول أطراف، ودول ومنظمات مهتمة أخرى، معلومات عن مستجدات التدابير المتخذة على المستوى الوطني، بما في ذلك اعتماد تشريعات ولوائح وتدابير إدارية وطنية لمنع وقمع الأنشطة المحظورة بموجب الاتفاقية.

30- ونظر الاجتماع أيضاً، في سياق نظره في حالة الاتفاقية وتنفيذها، في موضوع تعميم مراعاة المنظور الجنساني، مع التسليم بالحاجة إلى تقديم مساعدة مراعية للسن ونوع الجنس لضحايا الذخائر العنقودية. وقدمت ألمانيا، بصفتها المنسقة المشاركة للفريق العامل المعني بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها وجهة التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية في تنفيذ خطة عمل لوزان، تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في إطار الإجراءات رقم 4 ورقم 5، بالتعاون مع المنسقين المواضيعيين الآخرين. وقدمت الدول الأطراف، وكذلك الدول والمنظمات الأخرى المهتمة بالأمر، معلومات عن مستجدات الجهود الرامية إلى ضمان مراعاة المسائل المتعلقة بنوع الجنس والاحتياجات والتجارب المتنوعة لأشخاص المجتمعات المتأثرة في تنفيذ خطة عمل لوزان.

31- وفي سياق النظر في حالة الاتفاقية وتنفيذها أيضاً، نظر الاجتماع في مسألة دعم التنفيذ. وقدمت بامبلا مورغا، مديرة وحدة دعم التنفيذ، تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها لدعم الرئيس والمسؤولين والدول الأطراف في تنفيذ ولاية الوحدة، وقدمت "التقرير السنوي لوحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية - التقرير السنوي لعام 2024"، على النحو الوارد في الوثيقة [CCM/MSP/2025/9](#). ونظر الاجتماع في "خطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانياتها لعام 2026"، المقدمة من مديرة الوحدة، على النحو الوارد في الوثيقة [CCM/MSP/2025/10](#). ولاحظ الاجتماع أيضاً الوثيقة المعنونة "عناصر لمبادئ توجيهية ممكنة بشأن إدارة برنامج رعاية اتفاقية الذخائر العنقودية" ([CCM/MSP/2025/16](#))، والوثيقة المعنونة "الإجراءات المالية لوحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية والتحديات الراهنة" ([CCM/MSP/2025/17](#)).

32- وفي سياق النظر في الحالة المالية للاتفاقية، نظر الاجتماع في حالة الأنصبة المقررة للاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف التي تتحملها الدول الأطراف والدول غير الأطراف المشاركة في الاجتماعات بموجب المادة 14 من الاتفاقية، وعجز الميزانية الناجم عن الأرصدة غير المسددة من تلك الأنصبة، وكذلك التدابير الرامية إلى ضمان استدامة تمويل الاجتماعات.

رابعاً - المقررات والتوصيات

33- شكر الاجتماع المكسيك، رئيسة الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، على جهودها التي أفضت إلى اعتماد قرار الجمعية العامة [58/79](#) المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية"، مع الإشارة بقلق إلى انخفاض عدد الأصوات المؤيدة للقرار في عام 2024 مقارنة بالسنوات السابقة.

34- ورحب الاجتماع ترحيباً حاراً بانضمام فانواتو⁽⁵⁾ مؤخراً إلى الاتفاقية، وأكد من جديد أهمية المبادرة بنشاط، وعلى سبيل الأولوية، إلى اتخاذ إجراءات متسقة ومستدامة بشأن تحقيق عالمية الاتفاقية وفقاً للالتزامات جميع الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 21 لتعزيز الانضمام في الفترة التي تسبق المؤتمر الاستعراضي الثالث.

35- وأعاد الاجتماع التأكيد على تصميم الدول الأطراف في الاتفاقية على وضع حد للضرر غير المقبول الذي تسببه الذخائر العنقودية، وشدد على التزامها بعدم استخدام الذخائر العنقودية أو تطويرها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها في أي ظرف من الظروف.

36- وتماشياً مع أهداف الاتفاقية وأحكامها والالتزامات الواردة في خطة عمل لوزان، أدان الاجتماع بشدة أي استخدام للذخائر العنقودية من قبل أي جهة وفي أي ظرف من الظروف. وفي هذا الصدد، أعرب الاجتماع عن قلقه البالغ إزاء العدد الكبير من الضحايا المدنيين، مع العلم أن ما يقرب من نصفهم من الأطفال، الناجم عن الاستخدام المتكرر والموثق توثيقاً جيداً، للذخائر العنقودية منذ المؤتمر الاستعراضي الثاني.

37- كما أعرب الاجتماع، في سياق نظره في حالة الاتفاقية وتنفيذها، عن أسفه البالغ لانسحاب ليتوانيا اعتباراً من 6 آذار/مارس 2025⁽⁶⁾، في إطار ممارستها لسيادتها الوطنية في الانسحاب من الاتفاقية عملاً بالمادة 20 منها. وتعتبر هذه الحالة الأولى من نوعها لانسحاب دولة من معاهدة متعددة الأطراف لنزع السلاح للأغراض الإنسانية تحظر فئة كاملة من الأسلحة. وكرر الاجتماع عرض الدخول في حوار بناء مع ليتوانيا وتشجيعها على الانضمام مجدداً إلى الاتفاقية. وأعرب الاجتماع عن قلقه من أن هذا الإجراء قد يشكل سابقة لها تداعيات على سلامة وحرمة صكوك نزع السلاح للأغراض الإنسانية والقانون الدولي الإنساني.

38- وشدد الاجتماع على الالتزام القانوني للدول الأطراف بتعزيز عالمية الامتثال لمعايير الاتفاقية والتقييد الصارم بها، بما في ذلك التثني، بكل طريقة ممكنة، عن استخدام الذخائر العنقودية وتطويرها وإنتاجها وتخزينها ونقلها. كما أكد الاجتماع على التزام الدول الأطراف بإدانة استخدام الذخائر العنقودية متي حدث ذلك. وشدد الاجتماع على أن الذخائر العنقودية تقتل وتجرح وتدمر بشكل عشوائي وتسبب ضرراً غير مقبول ومعاناة شديدة للمدنيين بسبب تأثيرها الواسع النطاق وارتفاع مستوى الذخائر غير المنفجرة، وأن الضرر الإنساني الذي تسببه يفوق أي فائدة عسكرية متصورة. وأشار الاجتماع كذلك إلى أهمية بذل الدول الأطراف وجميع أصحاب المصلحة جهوداً متضافرة لترسيخ الصورة السيئة لاستخدام الذخائر العنقودية، وضمان زيادة عدد الأعضاء، ومواصلة تعزيز المعايير الإنسانية للاتفاقية. وذكر الاجتماع كذلك بأن المعايير التي أرساها القانون الدولي الإنساني والمنصوص عليها في اتفاقية الذخائر العنقودية تعمل تحديداً كدرع واقٍ لحماية المدنيين في أوقات النزاع أو اشتداد انعدام الأمن.

39- وقيم الاجتماع، في سياق نظره في حالة الاتفاقية وتنفيذها، تنفيذ الاتفاقية والتقدم المحرز منذ المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف، ورحب بالتقرير المرحلي عن تنفيذ خطة عمل لوزان، الذي يغطي الفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025⁽⁷⁾، على النحو الوارد في الوثيقة CCM/MSP/2025/8.

(5) C.N.432.2025.TREATIES-XXVI.6 (إخطار بالإيداع).

(6) C.N.347.2024.TREATIES-XXVI.6 (إخطار بالإيداع).

(7) CCM/MSP/2025/8.

- 40- وأكد الاجتماع، في سياق نظره أيضاً في حالة الاتفاقية وتنفيذها، على أهمية إكسابها الطابع العالمي، وكرر دعوته إلى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد إلى أن تفعل ذلك، ولا سيما في السياق الحالي، ونكرها بالالتزام القانوني القائم على كل دولة طرف بتعزيز عالمية الانضمام إلى الاتفاقية. ودعا الاجتماع جميع الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين إلى عدم ادخار أي جهد في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، بما في ذلك منع أي انسحابات أخرى.
- 41- وأعرب الاجتماع عن تقديره لعمل ببيرو والنرويج، المنسقتين بشأن تحقيق عالمية الاتفاقية، ورحب بجهودهما في النهوض بتنفيذ هذه الالتزامات.
- 42- وأعرب الاجتماع عن تقديره للجهود التي تبذلها زامبيا، المنسقة المعنية بتدمير المخزونات والاحتفاظ بها، في مجال النهوض بتنفيذ هذه الالتزامات.
- 43- وفي سياق النظر في حالة الاتفاقية وتنفيذها أيضاً، ومع مراعاة الطلبات والتحليل الذي عرضه فريق التحليل المعني بطلبات التمديد المقدمة بموجب المادة 4 من الاتفاقية، اتخذ الاجتماع القرارات التالية:

أفغانستان

- 44- قِيم الاجتماع الطلب المقدم من أفغانستان لتمديد الموعد النهائي المحدد لإنجاز إزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، ووافق على تمديد ذلك الموعد حتى 1 آذار/مارس 2029.
- 45- ولاحظ الاجتماع، لدى موافقته على الطلب، أن المساحة الإجمالية المتأكد من تلوثها يمكن أن تزيد، حيث إن المسح من قرية إلى أخرى لا يزال مستمراً. ولاحظ الاجتماع أيضاً عزم أفغانستان إبلاغ الدول الأطراف بالتطورات ذات الصلة في هذا الصدد وتكييف خطة العمل حسب الحاجة.
- 46- ولاحظ الاجتماع، لدى الموافقة على الطلب، أنه برغم أن المساعدة الدولية بالغة الأهمية لإكمال أفغانستان التزاماتها بموجب المادة 4، فإنه لا يوجد حالياً مانحون مؤكدون لدعم جهود أفغانستان. وفي هذا السياق، أكد الاجتماع على السبل التي اقترحتها أفغانستان لمواصلة دعم التنفيذ الكامل للاتفاقية في البلد.
- 47- وفي هذا الصدد، أشار الاجتماع إلى أن الاتفاقية ستستفيد من إبلاغ أفغانستان السنوي، عن طريق التقارير المقدمة بموجب المادة 7 بشأن ما يلي:
- (أ) التقدم المحرز بشأن تنفيذ خطة العمل الواردة في طلب التمديد الذي قدمته؛
 - (ب) معلومات محدثة عن التلوث المتبقي بعد الانتهاء من المسح الجاري وخطة عمل محدثة تستند إلى المعلومات الجديدة التي جُمِعت؛
 - (ج) معلومات محدثة عن حالة تمويلها، بما في ذلك الأموال المخصصة من خلال الميزانية الوطنية ومن الجهات المانحة الدولية؛
 - (د) المعلومات الأخرى ذات الصلة.
- 48- ويشير فريق التحليل إلى أهمية أن تُطلع أفغانستان الدول الأطراف بانتظام على ما يطرأ من تطورات ذات صلة بالموضوع، حسب الاقتضاء، وذلك إضافة إلى ما تقدمه من معلومات إلى الدول الأطراف وفقاً لما يرد أعلاه.
- 49- وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار الاجتماع إلى أن نظره في طلب أفغانستان ينبغي ألا يفسر على أنه اعتراف صامت أو ضمني بأي كيان.

شيلي

50- قِيم الاجتماع الطلب الذي قدمته شيلي لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لاستكمال إزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها وفقاً للمادة 4-1 من الاتفاقية، ووافق على طلب تمديد الموعد حتى 1 كانون الأول/ديسمبر 2028.

51- ورحب الاجتماع، لدى موافقته على الطلب، بجهود شيلي لمواصلة العمليات رغم التحديات التمويلية الوطنية، وكذلك بطلب شيلي الرسمي للحصول على المساعدة الدولية وباجتماع الخاص بالمانحين الذي عُقد في سانتياغو في كانون الثاني/يناير 2025.

52- ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع بقلق أن الأنشطة المخطط لها خلال فترة التمديد تعتمد اعتماداً كبيراً على الدعم الدولي، في حين لم ترد أي مساعدة دولية حتى الآن. ولاحظ الاجتماع أيضاً أن استراتيجية تعبئة الموارد التي قدمتها شيلي تستدعي مزيداً من التفصيل والتوضيح.

53- ولدى الموافقة على الطلب، شجع الاجتماع شيلي على تعزيز التزاماتها التمويلية الوطنية كدليل حاسم على إمكانية الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 4 في غضون الموعد النهائي الجديد.

54- وفي هذا الصدد، أشار الاجتماع إلى أن الاتفاقية ستستفيد من إبلاغ شيلي السنوي، عن طريق التقارير المقدمة بموجب المادة 7 وفي اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية، عن الأمور التالية:

- (أ) التقدم المحرز بشأن تنفيذ خطة العمل الواردة في طلب التمديد الذي قدمته؛
- (ب) معلومات محدثة عن جهود تعبئة الموارد، سواء داخل الحكومة الوطنية أو مع الشركاء الدوليين؛
- (ج) المعلومات الأخرى ذات الصلة.

55- ولاحظ فريق التحليل أيضاً أهمية إطلاع شيلي الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إضافة إلى تقارير شيلي إلى الدول الأطراف، كما ذكر آنفاً.

لبنان

56- قِيم الاجتماع الطلب المقدم من لبنان لتمديد الأجل المحدد لإنجاز عملية إزالة المخلفات من الذخائر العنقودية وتدميرها وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، ووافق على طلب تمديد ذلك الأجل حتى 1 أيار/مايو 2030.

57- وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع التزام لبنان القوي والثابت بالتنفيذ الكامل للاتفاقية، على الرغم من التحديات الاقتصادية والأمنية الشديدة.

58- وفي سياق الموافقة على الطلب، أقر الاجتماع بأن خطة عمل مفصلة لفترة التمديد المطلوبة ستستكمل استناداً إلى نتائج عمليات المسح الجارية وستُعْمَم على الدول الأطراف. وفي الوقت نفسه، لاحظ الاجتماع أن الخطوط العريضة للأنشطة المخطط لها واضحة ومتماشية مع المعايير الوطنية والدولية.

59- وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع بقلق القيود المالية الشديدة التي يواجهها لبنان والتراجع الحاد في المساعدات الدولية في السنوات الماضية، إلى جانب التدهور الحاد في الوضع الأمني، مما أثر سلباً على التقدم في عمليات التطهير.

60- وفي سياق الموافقة على الطلب، رحب الاجتماع بمواصلة لبنان تنفيذ أنشطة التوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة وتقديم المساعدة للضحايا، مع الإقرار بتزايد الحاجة إلى الموارد المالية لتمويل هذه الجهود بالكامل.

61- وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن الاتفاقية ستستفيد من التقارير التي يقدمها لبنان سنوياً بموجب المادة 7 وفي اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية، بشأن ما يلي:

(أ) التقدم المحرز في عمليات المسح الجارية والتحديثات ذات الصلة بشأن التلوث بالذخائر العنقودية المتبقية بناءً على النتائج التي توصلت إليها تلك العمليات؛

(ب) خطة عمل محدثة تتضمن تفاصيل حول النواتج المتوقعة موزعة حسب السنة، وطريقة الإفراج، والجدول الزمني، وترتيب الأولويات؛

(ج) معلومات محدثة عن جهود تعبئة الموارد للمساعدة الدولية وعن الموارد المقدمة من خلال الميزانية الوطنية؛

(د) المعلومات الأخرى ذات الصلة.

62- وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أهمية إطلاع لبنان الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء، وذلك إضافة إلى التقارير التي يقدمها لبنان إلى الدول الأطراف على نحو ما ذكر آنفاً.

موريتانيا

63- قِيم الاجتماع الطلب المقدم من موريتانيا لتمديد موعدها النهائي لإنجاز عملية إزالة المخلفات من الذخائر العنقودية وتدميرها، وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، ووافق على طلب تمديد ذلك الأجل حتى 1 آب/أغسطس 2028.

64- ولدى الموافقة على الطلب، أشار الاجتماع إلى أن المساعدة الدولية بالغة الأهمية لتنفيذ خطة العمل المبينة في الطلب تنفيذاً كاملاً، ولاحظ بقلق أن موريتانيا لم تتمكن من استقطاب الدعم الدولي لإزالة مخلفات الذخائر العنقودية منذ الفترة 2012-2013. وفي هذا الصدد، أشاد الاجتماع بعزم موريتانيا إنشاء ائتلاف وطني يضم أيضاً الجهات المانحة والشركاء الخارجيين لدعم جهود حشد الموارد. كما أقر الاجتماع بأنه في حال عدم تحقق المساعدة الدولية، فلن تتمكن موريتانيا من إحراز تقدم وفقاً للجدول الزمني المعروض في الطلب.

65- ولدى الموافقة على الطلب، أشار الاجتماع إلى أن التقدم على النحو المبين في خطة النشاط مشروط أيضاً بعوامل مثل الأحوال الجوية، ونوع التلوث وكثافته، وكذلك إمكانية تقليص المساحات من خلال تنفيذ المسوحات التقنية.

66- ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع مع التقدير أن خطة الأنشطة والميزانية ذات الصلة تشملان التوعية بالمخاطر. كما أقر بأن هذه الأنشطة، من دون الدعم الدولي، لا يمكن تمويلها إلا جزئياً من خلال الميزانية الوطنية.

67- ولدى الموافقة على الطلب، رحب الاجتماع أيضاً بمراعاة المنظور الجنساني والتنوع في الطلب، ودعا موريتانيا إلى وضع سياسة وخطة محددة في هذا الصدد.

68- وفي هذا السياق، لاحظ الاجتماع أن الاتفاقية ستستفيد من تقارير الإبلاغ السنوية لموريتانيا، عن طريق تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7، وفي اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية، عن الأمور التالية:

- (أ) التقدم المحرز بشأن تنفيذ خطة العمل الواردة في طلب التمديد الذي قدمته؛
- (ب) معلومات محدثة عن التلوث المتبقي بالذخائر العنقودية بالاستناد إلى نتائج المسح غير التقني والتقني؛
- (ج) معلومات محدثة عن جهود تعبئة الموارد، بما في ذلك إنشاء الائتلاف الوطني المكلف بتنسيق الخبرات والموارد لاستكمال إزالة الألغام/التطهير ودعم الضحايا؛
- (د) المعلومات الأخرى ذات الصلة.

69- كما أشار الاجتماع إلى أهمية إطلاع موريتانيا الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء، إضافة إلى تقاريرها إلى الدول الأطراف كما ذكر آنفاً.

الصومال

70- قِيم الاجتماع الطلب المقدم من الصومال لتمديد الموعد النهائي لإنجاز عملية إزالة المخلفات من الذخائر العنقودية وتدميرها، وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، ووافق على طلب تمديد ذلك الأجل حتى 1 آذار/مارس 2030.

71- ولدى الموافقة على الطلب، أشار الاجتماع إلى أن الصعوبات الأمنية وصعوبات الوصول تمنع الصومال حالياً من تقديم معلومات واضحة عن مناطق الخطر المؤكدة وخطة عمل مفصلة ومحددة التكاليف. وفي الوقت نفسه، لاحظ الاجتماع مع التقدير أنه بمجرد استعادة الوصول، سيصبح الصومال قادراً على تنفيذ أنشطة المسح والإزالة المخطط لها ضمن القدرات والخبرات المتاحة وبما يتماشى مع المنهجيات المبينة في المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.

72- ولدى الموافقة على الطلب، أثنى الاجتماع على الصومال لجهوده المتواصلة في تنفيذ أنشطة التوعية بمخاطر الذخائر المنفجرة بما يتماشى مع أحدث المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالمنفجرات (IMAS 12.10) وفي مساعدة الضحايا. كما رحب بإدماج التنوع والاعتبارات الجنسانية والبيئية في عمليات الصومال.

73- ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع مع التقدير الجهود التي يبذلها الصومال لتعبئة الموارد المالية الكافية، سواء من الحكومة الوطنية أو من المنظمات الدولية والجهات المانحة المحتملة الأخرى.

74- وفي هذا الصدد، أشار الاجتماع إلى أن الاتفاقية ستستفيد من إبلاغ الصومال سنوياً عن الأمور التالية، عن طريق التقارير المقدمة بموجب المادة 7 وفي اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية:

- (أ) التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الواردة في طلبه الخاص بالتمديد؛
- (ب) معلومات محدثة حول الأوضاع الأمنية وإمكانية الوصول وأثرها على تنفيذ عمليات المسح والإزالة، بما في ذلك مشاركة خطة عمل مفصلة ومحددة التكاليف عندما يكون ذلك ممكناً؛
- (ج) معلومات محدثة عن وضع التمويل الخاص به، بما في ذلك الأموال المخصصة من خلال الميزانية الوطنية ومن الجهات المانحة الدولية؛
- (د) المعلومات الأخرى ذات الصلة.

- 75- وفي هذا الصدد، لاحظ الاجتماع أن تقارير الصومال بموجب المادة 7 لعامي 2023 و2024 قد تأخرت عن موعدها، وشجع الصومال على تقديم هذه التقارير في أقرب وقت ممكن.
- 76- ولاحظ الاجتماع أيضاً أهمية إطلاع الصومال الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إضافة إلى تقارير الصومال إلى الدول الأطراف، كما ذكر آنفاً.
- 77- وفي سياق التحليلات المذكورة أعلاه، أعرب الاجتماع عن تقديره للعمل الذي تقوم به إيطاليا وفرنسا، المنسقتان المعنيتان بإزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها، ورحب بجهودهما في النهوض بتنفيذ هذه الالتزامات.
- 78- كما أعرب الاجتماع، في سياق نظره في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، عن تقديره للعمل الذي تضطلع به جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، باعتبارها أول منسق مخصص للتكيف في مجال الحد من المخاطر، ورحب بجهودها في النهوض بتنفيذ هذه الالتزامات.
- 79- كما أكد الاجتماع مجدداً، في سياق نظره في حالة الاتفاقية وتنفيذها، على أن مساعدة الضحايا وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية عامل رئيسي في تنفيذ الاتفاقية والتزام طويل الأجل بإدماج الناجين والضحايا إدماجاً كاملاً وعلى قدم المساواة.
- 80- وأعرب الاجتماع عن تقديره لعمل بنما، المنسقة المعنية بمساعدة الضحايا، ورحب بجهودها في النهوض بتنفيذ هذه الالتزامات.
- 81- كما شدد الاجتماع، في سياق نظره في حالة الاتفاقية وتنفيذها، على أهمية التعاون والمساعدة الدوليين في تقديم الدعم وتيسير تنفيذ الاتفاقية.
- 82- وأعرب الاجتماع عن تقديره لعمل سويسرا ومملكة هولندا، المنسقتين المعنيتين بالتعاون والمساعدة، ورحب بجهودهما في النهوض بتنفيذ هذه الالتزامات.
- 83- كما شدد الاجتماع، في سياق نظره في حالة الاتفاقية وتنفيذها، على أهمية تدابير الشفافية، وأكد من جديد أن تقديم التقارير الوطنية الأولية والسنوية التزم حاسم بموجب المادة 7 من الاتفاقية في دورها كأداة رئيسية لقياس التنفيذ. وفي هذا السياق، لاحظ الاجتماع تزايد معدلات الإبلاغ في عام 2025، ودعا جميع الدول الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 7. كما دعا الاجتماع جميع الدول الأطراف إلى استخدام استمارات الإبلاغ الجديدة، بما فيها الاستمارة ياء⁽⁸⁾، كما اعتمدها الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف.
- 84- وأعرب الاجتماع عن تقديره لعمل أستراليا، المنسقة المعنية بتدابير الشفافية، ورحب بجهودها في النهوض بتنفيذ هذه الالتزامات.
- 85- كما أكد الاجتماع من جديد، في سياق نظره في حالة الاتفاقية وتنفيذها، على أهمية الامتثال لأحكام المادة 9 من الاتفاقية.
- 86- وأعرب الاجتماع عن تقديره لعمل العراق، المنسق المعني بتدابير التنفيذ الوطنية، ورحب بجهوده في النهوض بتنفيذ هذه الالتزامات.
- 87- وأعرب الاجتماع عن تقديره للمنسقتين المعنيتين بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، وهما ألمانيا والنمسا، على ما قامتا به من عمل مهم في هذا الصدد، وكذلك لألمانيا لاضطلاعها بدورها بوصفها جهة تنسيق الاتفاقية بتقديم المشورة بشأن إدماج المنظور الجنساني وضمان مراعاة المسائل المتعلقة بالتنوع

الاجتماعي والاحتياجات والخبرات المتنوعة للناس في المجتمعات المحلية المتضررة في تنفيذ خطة عمل لوزان بالتعاون مع المنسقين المواضيعيين الآخرين. وأعرب الاجتماع أيضاً عن تقديره للنمسا للدعم الذي قدمته للرئيس فيما يتعلق بالمناقشات غير الرسمية لحوارات أصحاب المصلحة في سياق الاجتماعات المعقودة بين الدورات لعام 2025 وفقاً للتكليف الصادر عن الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف.

88- كما أعرب الاجتماع، في سياق نظره في حالة الاتفاقية وتنفيذها، عن تقديره البالغ لمديرة وحدة دعم التنفيذ وموظفيها على ما يقومون به من عمل لدعم الاتفاقية. ووافق الاجتماع على خطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانيتها لعام 2026، على النحو الوارد في الوثيقة [CCM/MSP/2025/10](#)، وأحاط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي لعام 2024، على النحو الوارد في الوثيقة [CCM/MSP/2025/9](#). ورحب الاجتماع بتنفيذ خطط العمل السنوية على النحو الذي تمت الموافقة عليه. ووافق الاجتماع أيضاً على أن تُقدّم ميزانية وحدة دعم التنفيذ وخطة عملها لعام 2027 قبل سنتين يوماً من المؤتمر الاستعراضي الثالث وأن تواصل مديرة الوحدة تقديم تقارير عن العمل الذي تضطلع به الوحدة على أساس سنوي.

89- وفي سياق نظره في حالة الاتفاقية وتنفيذها أيضاً، وفي معرض الإشارة إلى أن الاتفاق المبرم بين الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن استضافة وحدة دعم التنفيذ ينص على استعراض الاتفاق كل ثلاث سنوات، وإلى قرار الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف القاضي بإجراء الاستعراض في الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف، أعرب الاجتماع عن تقديره للرئيس وللمدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ومديرة وحدة دعم التنفيذ لما قاموا به من عمل في تنفيذ الاستعراض، الذي أكد من جديد اتفاق الاستضافة الذي اعتمده الاجتماع الثاني للدول الأطراف واستعراضاته السابقة في عامي 2017 و2020. وأحاط الاجتماع علماً باللمحة العامة عن عملية الاستعراض الواردة في الوثيقة [CCM/MSP/2025/18](#)، المقدمة من الرئيس، والتي سيواصل تقييمها.

90- وبعد الاطلاع على نتائج استعراض اتفاق الاستضافة، أعرب الاجتماع عن شكره لسويسرا على دعمها السخي والمستمر لوحدة دعم التنفيذ الذي تقدمه عينياً من خلال مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

91- وأعرب الاجتماع عن تقديره لرئيس الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف لنتائج المناقشات غير الرسمية لحوار أصحاب المصلحة خلال الاجتماع المعقود فيما بين الدورات لعام 2025، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التحديات والشواغل التي أثّرت في سياق التطورات المرتبطة بالاتفاقية ونزع السلاح الإنساني عموماً". وبالإشارة إلى طلب الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف إجراء مشاورات وتقديم توصيات بشأن السبل المقترحة للمضي قدماً، أحاط الاجتماع علماً بالمناقشات والتوصيات الثرية على النحو الوارد في الوثيقة [CCM/MSP/2025/15](#).

92- ولاحظ الاجتماع القضايا التي نوقشت، بما في ذلك المعايير ومساعدة الضحايا والتعاون والمساعدة الدوليين والتخفيضات الكبيرة في مجال إزالة الألغام والتوعية بالمخاطر، وكلها مسائل حيوية وحاسمة لتنفيذ الاتفاقية، وأحاط علماً بالمشاركة القوية خلال الحوار بين أصحاب المصلحة، ومن ثم أوصى بمواصلة الحوارات باعتبارها مدخلات موضوعية في الأعمال التحضيرية المقبلة للمؤتمر الاستعراضي الثالث، بما في ذلك سبل إدراج التوصيات والإجراءات الملموسة في خطة العمل المقبلة، المتوقع أن تكون خلفاً لخطة عمل لوزان.

93- وفي سياق استعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها أيضاً، وبالإشارة إلى مقرر الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، لاحظ الاجتماع انعقاد الاجتماع ما بين الدورات لاتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2025

الذي ناقش التحديات الناشئة التي تواجه معيار حظر الذخائر العنقودية، والقيود المفروضة على قدرات مساعدة الضحايا، والتخفيضات الكبيرة في الميزانية التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية، والأهمية المتزايدة للتوعية بالمخاطر بالنظر إلى انخفاض مستويات أنشطة إزالة الألغام.

94- وبالإشارة إلى الإعلانات الأخيرة بشأن الانسحابات من اتفاقية أخرى لنزع السلاح للأغراض الإنسانية وانسحاب ليتوانيا من اتفاقية الذخائر العنقودية في 6 آذار/مارس 2025، أشار الاجتماع إلى الشواغل التي أثارها أصحاب المصلحة فيما يتعلق بالتحديات التي تطرحها المعايير التي أرسنها هذه المعاهدات، والآثار المترتبة على الأهداف الأعم المتمثلة في نزع السلاح للأغراض الإنسانية والسلام والتنمية.

95- وأعاد الاجتماع التأكيد على الفقرة 9 من إعلان لوزان والتزام الدول الأطراف في الاتفاقية بمضاعفة "الجهود من أجل زيادة تعزيز المعايير التي أرسنها الاتفاقية، والتعاون مع الدول التي ما زالت تعتمد على الذخائر العنقودية، وتشديد الوصم المتزايد لهذه الأسلحة، بهدف تثبيط أي استخدام جديد لها".

96- ورحب الاجتماع في جلسته العامة الثامنة بجهات التنسيق الجديدة التي ستوجه برنامج العمل خلال فترة ما بين الدورات، وهي:

- (أ) الفريق العامل المعني بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها وجهات التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية في إطار الاتفاقية: النمسا (حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الثالث) وتعمل مع الكامبيرون (حتى نهاية الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف)؛
- (ب) الفريق العامل المعني بعالمية الاتفاقية: النرويج (حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الثالث) وتعمل مع كوستاريكا (حتى نهاية الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف)؛
- (ج) الفريق العامل المعني بمساعدة الضحايا: النيجر (حتى نهاية الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف) وتعمل مع (يؤكد لاحقاً)⁽⁹⁾ (حتى نهاية الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف)؛
- (د) الفريق العامل المعني بالتطهير: فرنسا (حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الثالث) وتعمل مع المكسيك (حتى نهاية الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف)؛
- (هـ) الفريق العامل المعني بتدمير المخزونات والاحتفاظ بالذخائر: بيرو (حتى نهاية الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف) وتعمل مع بوركينا فاسو (حتى نهاية الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف)؛
- (و) الفريق العامل المعني بالمساعدة والتعاون على الصعيد الدولي: مملكة هولندا (حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الثالث) وتعمل مع سويسرا (حتى نهاية الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف).

97- وفي الجلسة العامة ذاتها، رحب الاجتماع بجهات التنسيق التي ستتولى إدارة المجالات المواضيعية التالية:

- تدابير الشفافية: يؤكد لاحقاً⁽¹⁰⁾؛
- تدابير التنفيذ الوطنية: بنما؛
- التوعية بالمخاطر: لبنان.

(9) يتم ترشيحه في مرحلة لاحقة.

(10) يتم ترشيحه في مرحلة لاحقة.

98- وأعاد الاجتماع التأكيد على تمسكه بمبدأ التعددية اللغوية وشدد على ضرورة ضمان تسديد المساهمات المالية على وجه السرعة لضمان تنفيذ الفعاليات.

99- وانتخب الاجتماع معالي السيد ثونغسا فان فومفيهان، وزير خارجية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رئيساً للمؤتمر الاستعراضي الثالث الذي سيعقد في عام 2026. ووفقاً للمقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الأول، تبدأ ولايته في اليوم التالي لاختتام الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف إلى آخر يوم من الاجتماع الاستعراضي الثالث.

100- وقررت الدول الأطراف أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الثالث في الفترة من 14 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2026 في فينتيان بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وأن يُعقد الاجتماعان التحضيريان الأول والثاني في جنيف في 30 آذار/مارس و1 تموز/يوليه 2026، على التوالي.

101- وبالإشارة إلى الفقرة 30(د) من التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي الأول (CCM/CONF/2015/7)، قرر الاجتماع أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الثالث في فينتيان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وأحاط الاجتماع علماً بمذكرة الأمانة الواردة في الوثيقة CCM/MSP/2025/19، وطلب إلى الدول الأطراف تأكيد موافقتها على تقديرات التكاليف المنقحة الواردة فيها عن طريق إجراء الموافقة الصامتة في موعد أقصاه 7 أيام بعد انتهاء الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف. وفي حالة ورود اعتراض، يطلب الاجتماع إلى الأمانة أن تعد تقديرات منقحة أخرى لتكاليف المؤتمر الاستعراضي الثالث، على أن يعرضها رئيس المؤتمر الاستعراضي الثالث على الدول الأطراف للموافقة عليها بإجراء الموافقة الصامتة.

102- كما قرر الاجتماع أن يُعقد الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في عام 2027. وعملاً بمقرر⁽¹¹⁾ المؤتمر الاستعراضي الثاني الذي طُلب فيه إلى الأمم المتحدة أن تعد تقديرات تكاليف متعددة السنوات تغطي فترة سنتين لكي توافق الدول الأطراف عليها وتصدر الفواتير استناداً إليها قبل 60 يوماً على الأقل من بدء الفترة المالية أو بعد 60 يوماً من اعتماد الدول الأطراف لميزانية الفترة المالية التالية، اعتمد الاجتماع التكاليف التقديرية للاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، على النحو الوارد في الوثيقة CCM/MSP/2025/20.

103- وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالوثائق المقدمة إلى الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف. وهذه الوثائق متاحة بواسطة نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).

104- واعتمد الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في جلسته العامة الثامنة المعقودة في 19 أيلول/سبتمبر 2025 تقريره النهائي الوارد في الوثيقة CCM/MSP/2025/CRP.1، التي ستصدر بوصفها الوثيقة CCM/MSP/2025/21.

(11) CCM/CONF/2021/6، الفقرة 3'90.

قائمة الوثائق المقدمة للاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية

الرمز	العنوان
CCM/MSP/2025/1	جدول الأعمال المؤقت
CCM/MSP/2025/2	برنامج العمل المؤقت المشروح
CCM/MSP/2025/3	تحليل ومشروع مقرر لطلب أفغانستان تمديد الموعد النهائي المحدد بمقتضى المادة 4-1 من اتفاقية الذخائر العنقودية
CCM/MSP/2025/4	تحليل ومشروع مقرر لطلب شيلي تمديد الموعد النهائي المحدد بموجب المادة 4-1 من اتفاقية الذخائر العنقودية
CCM/MSP/2025/5	تحليل ومشروع مقرر لطلب لبنان تمديد الموعد النهائي المحدد بمقتضى المادة 4-1 من اتفاقية الذخائر العنقودية
CCM/MSP/2025/6	تحليل ومشروع مقرر لطلب موريتانيا تمديد الموعد النهائي المحدد بموجب المادة 4-1 من اتفاقية الذخائر العنقودية
CCM/MSP/2025/7	تحليل ومشروع مقرر لطلب الصومال تمديد الموعد النهائي المحدد بموجب المادة 4-1 من اتفاقية الذخائر العنقودية
CCM/MSP/2025/8	التقرير المرحلي للاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية عن رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل لوزان
CCM/MSP/2025/9	وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية - التقرير السنوي لعام 2024
CCM/MSP/2025/10	خطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانيتها لعام 2026
CCM/MSP/2025/11	حماية البيئة أثناء إزالة مخلفات الذخائر العنقودية
CCM/MSP/2025/12	بناء أوجه التآزر وتحسين نتائج الإبلاغ عن الشفافية عبر صكوك تحديد الأسلحة التقليدية
CCM/MSP/2025/13	التوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة في اتفاقية الذخائر العنقودية: من الملكية الوطنية إلى القيادة الوطنية، تقرير منسق التوعية بالمخاطر
CCM/MSP/2025/14	حلقة العمل الإقليمية لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ بشأن اتفاقية الذخائر العنقودية
CCM/MSP/2025/15	حوارات أصحاب المصلحة خلال الاجتماع ما بين الدورات لاتفاقية الذخائر العنقودية، نيسان/أبريل 2025
CCM/MSP/2025/16	عناصر لمبادئ توجيهية ممكنة بشأن إدارة برنامج رعاية اتفاقية الذخائر العنقودية

الرمز	العنوان
CCM/MSP/2025/17	الإجراءات المالية لوحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية والتحديات الراهنة
CCM/MSP/2025/18	استعراض الاتفاق المبرم بين الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن استضافة وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية
CCM/MSP/2025/19	التكاليف التقديرية المنقحة للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية ولجانه التحضيرية
CCM/MSP/2025/20	التكاليف التقديرية للاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية (2027)
CCM/MSP/2025/21	التقرير النهائي
CCM/MSP/2025/MISC.1	توضيح الموقف بشأن "دولة فلسطين"
CCM/MSP/2025/INF.1	قائمة المشاركين